وهما الكبد بكسر الموحدة على الافصح والطحال بكسر الطا
لحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال رفعه ابن ماجة بسند ضعيف
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصحح البيهقي وقفه
عليه وقال حكمه حكم المرفوع وكذا قال في المجموع
الصحيح ان ابن عمر هو القايل احلت والله يكون
بهذه الصيغة مرفوعا تتمة افضل
ما اكلت منه مكتسبك من زراعة لانها اقرب الى
التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد
اليمين ثم من تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون
بها ويحرم ما يضر البدن او العقل كالحجر والتراب
والزجاج والسم كالافيون وهو لبن الخشخاش
لان ذلك مضر وربما يقتل وقد قال تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الزركشي في شرح
التنبيه ويحرم اكل الشوي المكمور وهو ما يغطى
عليه غطا بعد الاستوا الاضراره بالبدن ويسن
ترك التبسط في الطعام المباح فانه ليس من اخلاق
السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقرا الضيف
واوقات التوسعة على العيال كيوم عاشورا ويومي
العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر
بل لطيب خاطر الضيف والعيال وقضا وطرهم

مما

مما يشتهونه وفي اعطا النفس شهواتها المباحة مذاهب
حكاها الماوردي منعها وقهرها كيلا تطغى اعطاوها
تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها قال والاشبه
التوسط بين الامرين لان في اعطايها الكل سلاطة
عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة
الايدي على الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل
والشرب وروى ابو داود باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله
الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا فصل
في الاضحية مشتقة من الضحوة وسميت باول
زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها
وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا
الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك
وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة
العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى
من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيامة بقرونها
واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع
على الارض فطيبوا بها نفسا الاضحية بمعنى التضحية

قوله وكثرة الايدي على الطعام الخ اي لخبر ابي داود وغيره
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع
قال فلعلكم تتفرقون قالوا نعم قال
فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم
الله يبارك لكم فيه ثم الروض
ويستحب الحديث على الاكل ...
الصالحين في الاطعمة وغيرها ومع ذلك
يستحب تقليله فقد روي عن
الشافعي رضي الله تعالى عنه ... الروض
في الطعام فلعه الكلام ...
فرع يسن للانسان ان يتحرى
في مؤنة نفسه وممونه ما امكنه
والحرام ... فان عجز ففي مؤنة نفسه
معاملة من اكثر امواله حرام ولا
الاكل منها كما صححه في المجموع ...
... لغزالي بالحرمة ...
في شرح مسلم ...
فرع افضل المكاسب الزراعة
لانها اعم نفعا واقرب للتوكل واسلم من
الغش ثم الصناعة لان فيها تعبا في طلب
الحلال ثم التجارة اه

Copyright © King Saud University